

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1997/II/L.1
11 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

٧ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة عن دورتها السابعة عشرة

المقرر: السيدة أورورا خافاتي دي ديوس

ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو يوم اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ... دولة، وافتتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ... جلسة عامة، وعقد كل فريق من فريقها العاملين ... جلسة. وعقد فريق عامل فرعي عن الفريق العامل الأول المعني بتنقيح النظام الداخلي للجنة ... جلسة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتخبت لهذا المنصب في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

../..

140797 140797 97-19238

٥ - وذكرت نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة، السيدة كريستين تيموتي، في معرض حديثها أمام اللجنة، بالنيابة عن الأمين العام والأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعني بمسائل المرأة، أن الدورة السابعة عشرة للجنة كانت مناسبة تاريخية لأنها اجتمعت للمرة الأولى في دورة سنوية ثانية.

٦ - وأشارت الى أن موافقة الجمعية العامة على الدورة الثانية تدبير مؤقت الى حين قبول ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل على المادة ٢٠ (١). وقبلت حتى الآن ١٤ دولة طرف التعديل. وأضافت أن خمسة بلدان أخرى أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية منذ الدورة السادسة عشرة للجنة، وهي قبرغيزستان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، وسويسرا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وموزامبيق في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولبنان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧ - وقالت إنه تم إحراز تقدم ملحوظ نحو وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية ينص على الحق في تقديم التماسات الى اللجنة. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية للجنة مركز المرأة، الذي اجتمع للمرة الأولى أثناء انعقاد دورتها الأربعين، عمله في الدورة الحادية والأربعين في آذار/مارس ١٩٩٧. وأشارت الى أن الفريق العامل نظر في مشروع البروتوكول الاختياري الذي أعدته رئيسة اللجنة السيدة ألويسيا فورغيتير من النمسا، على أساس الاقتراح رقم ٧ الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعليقات الدول الأعضاء. وأبلغت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الفريق العامل اختتم القراءة الأولى للمشروع الذي أعدته الرئيسة، وسيتم الاعتماد على هذا المشروع عندما تجتمع لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ ودعت أيضا لجنة مركز المرأة ممثلة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للحضور كمستشارة في الفريق العامل المفتوح العضوية عندما يجتمع أثناء دورته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي.

٨ - وأبلغت نائبة المدير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لجنة مركز المرأة احتفلت بالذكرى السنوية الخمسين منذ تأسيسها في دورتها الحادية والأربعين. وذكرت أن لجنة مركز المرأة ستقوم في دورتها الثانية والأربعين باستعراض أربعة مجالات حاسمة ترد في منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) والمعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ والذي يضم مسائل ذات أهمية مركزية بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي: العنف الموجه ضد المرأة؛ والمرأة في الصراعات المسلحة؛ وحقوق الانسان المتعلقة بالمرأة؛ والفتيات. وستدعو شعبة النهوض بالمرأة، كجزء من التحضيرات لدورة لجنة مركز المرأة اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن هذه المسائل. وأشارت الى أن الشعبة سترحب بمدخلات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتناول المواضيع التي عولجت في اجتماعات فريق الخبراء.

٩ - وذكرت نائبة المديرة أن الشعبة تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية للاعداد للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٨، وأشارت الى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ربما تنظر في إمكانية المساهمة في الاحتفالات بهذه الذكرى السنوية.

١٠ - وأثنت على الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عمله. وأشارت الى أن اللجنة ربما تود النظر في مزيد من السبل التي يمكن بها للأمانة العامة أن تساعد الفريق العامل على القيام بمهامه. وأشارت أيضا الى أن اللجنة ربما تود إعادة النظر في مسألة توقيت الفريق العامل السابق للدورة.

١١ - وأبلغت نائبة المدير للجنة أن مؤتمرين أكاديميين على الأقل نظرا نظرة متأنية في طرائق عمل هيئات معاهدات حقوق الانسان للأمم المتحدة، وذلك منذ الدورة الأخيرة للجنة. وقد تم تقديم التقرير النهائي بشأن تعزيز فعاليتها على المدى الطويل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/مارس ١٩٩٧.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، باستثناء السيدة هانا بيتي شوب - شلنغ والسيدة مرفت التلاوي، وحضرت السيدة تينداي روث باري من ...، والسيدة مريم إسترادا في الفترة من ١٠ الى ٢٥ تموز/يوليه، والسيدة آن ليز رايل، والسيدة غينكو ساتو في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه.

١٣ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم.

دال - الإعلان الرسمي

١٤ - قامت عضو اللجنة السيدة كونغت سينيغيورغيس (اثيوبيا) التي أعيد انتخابها بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/II/1) في جلستها ٣٣٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقبل إقرار جدول الأعمال، وافقت اللجنة على اقتراح مكتبها بالنظر في التقرير الثالث لاطاليا على أساس نص اللغة الإنكليزية فقط، مشيرة الى أنها تفعل ذلك على أساس استثنائي فقط. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من عضوة اللجنة الجديدة.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٦ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، عقد اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لتقوم بإعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة.

١٧ - وشارك الأعضاء الثلاثة التالون في الفريق العامل:

أورورا جافاتي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)
أيسي فريدي أكار (أوروبا)
مريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

وأكمل الفريق العامل مهمته في أربعة أيام، حيث كان اليوم الخامس يوم عطلة.

١٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بتقارير الدول الأطراف الأربع التالية: الأرجنتين وأستراليا وإيطاليا وبنغلاديش.

١٩ - وفي الجلسة ٣٤٢ للجنة، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/II/CRP.1 و Add.1).

زاي - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٠ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٣٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ على تكوين فريقها العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني،

للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وأنشئ فريق عامل فرعي للفريق العامل الأول ليقوم باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح للجنة.

٢١ - وكان الفريق العامل الأول مؤلفاً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: أيسي فريدي أكار، إمنا أويج، دزيري برنارد، سلفيا كارترايت، ايفانكا كورتى، يولاندا فريير غوميز، أورورا خافاتي دي ديوس، سلمى خان، يونغ - شونغ كيم، آيدا غونزاليس مارتينيس، أهوا ويدراوغو، آن ليزيه ريبيل، جينكو ساتو، كارميل شاليف، لين شانغزين، كونجيت سينيجيورجيس. وكان الفريق الفرعي المكلف باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح مؤلفاً من: دازيري برنارد سلفيا كارترايت، ايفانكا كورتى، آيدا غونزاليس مارتينيس، كونجيت سينيجيورجيس.

٢٢ - وكان الفريق العامل الثاني مؤلفاً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن. آيدا غونزاليس مارتينيس، كارلوتا بوستيلو، شارلوت أباكا، سونارياتي هارتونو، أهوا ودرراوغو، كارمل شاليف، سلفيا كارترايت، لين شانغزين.

٢٣ - أما المسائل المحددة التي تناولها الفريقان العاملان الأول والثاني فهي كما يلي:

(أ) الفريق العامل الأول - التقارير التي حان موعد تقديمها ولم تقدم، وسحب التقارير، وممارسات أخرى؛ مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليقات الختامية؛ تقرير الخبير المستقل عن فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ طرق ومواعيد عمل الفريق العامل لما قبل الدورة؛ العلاقات مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وسائر المقررين؛ الحلقات الدراسية التي ستنظمها اللجنة والتقارير التي سينظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة؛

(ب) الفريق العامل الثاني - طرق صياغة توصيات عامة وبرنامج عمل طويل الأجل في هذا الصدد (أي المواد التي ستكون محط اهتمام التوصيات العامة)؛ العلاقات مع الوكالات المتخصصة؛ إمكانية مساهمة اللجنة في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بيان عن لجنة حقوق الإنسان وجلسة إحاطة للمستشار بشأن الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري.

الحاشية

(١) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
